

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



دراسة حول ”الدولة الفلسطينية في ظل القانون الدولي“

مركز البحث والتدريب
أمانة الكو
نيودلهي

قيام الدولة الفلسطينية بموجب القانون الدولي

الملخص التنفيذي

جدول المحتويات

3	تمهيد
4	مقدمة
5	الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في انتهاءِ القانون الدولي
6	عمل آليو بشأن النزاع بين إسرائيل وفلسطين
7	انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وخاصة الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان
7	اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة
8	الاعتراف بالدول
9	معايير قيام الدولة في القانون الدولي
10	الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني وأثره على قيام الدولة
10	الخلاصة

تشكل قضية "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة في انتهاء القانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949" عنصراً هاماً في برنامج عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (الكو). لقد كانت المنظمة في دوراتها السنوية المتلاحقة منذ عام 1989 تنظر لهذا الموضوع من وجهة نظر القانون الدولي، ودرست انتهاء القانون الدولي الذي ترتكبه دولة إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

حققت القضية المتعلقة بقيام دولة فلسطين مرأة أخرى زخماً دولياً عام 2012. فقد فوضت الدورة السنوية الحادية والخمسين للالكو التي انعقدت في أبوجا في حزيران/يونيو 2012 الأمانة، وفقاً للقرار 4 RES/51/S المتخذ في 22 حزيران/يونيو 2012، من بين جملة من الأمور كإجراء دراسة لفحص وتحديد المتطلبات والمبادئ القانونية التي ستحدد حالة فلسطين كدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات القانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية القائمة، وتقديم نتائج هذه الدراسة لمزيد من آراء الدول الأعضاء.

وامتنالاً للتقويض المذكور أعلاه، فقد قدمت أمانة الالكو دراسة بعنوان "قيم الدولة الفلسطينية بموجب القانون الدولي". لقد كان لفلسطين، ككيان إقليمي، تاريخاً فريداً. وظلت فلسطين حتى الحرب العالمية الأولى جزءاً من الإمبراطورية العثمانية التوسعية. أصبحت بعد الحرب تحت إدارة بريطانيا العظمى بموجب اتفاقية مع عصبة الأمم. أنشأت إسرائيل لنفسها في عام 1948 كيان على قسم من الأراضي الفلسطينية، وتولت مصر والأردن إدارة الجزء المتبقى. بحلول عام 1967 استولت إسرائيل على الأجزاء التي كانت تحت إدارة مصر والأردن وفي عام 1988 أعادت فلسطين تأكيد نفسها كدولة. وقد شهدت السنوات الأخيرة اعترافاً من المجتمع الدولي بقيام دولة فلسطينية في وقتٍ كان يرفع شعار الدولتين المستقلتين المعايشتين سلماً، إسرائيل وفلسطين. تعتمد هذه الدراسة على الأدلة من تقويض عصبة الأمم عام 1924 لتشير أن فلسطين كانت قائمة كدولة في ذلك الوقت. ظلت فلسطين دولة بعد عام 1948، حتى خضعت أراضيها للتحويل، وقدمت هذه الدراسة تقريراً عن كيف يُنظر إلى فلسطين حتى رفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة حالة السلطة الفلسطينية وبأغلبية ساحقة إلى "دولة مراقبة غير عضو" في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2012 وفقاً للقرار 67/19.

تحتوي هذه الدراسة على الفصول التالية: ملخص تفيفي؛ موجز تاريخي للنزاع؛ الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في انتهاء القانون الدولي، و تضمن عمل الالكو بشأن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني؛ انتهاء إسرائيل للقانون الدولي، ولا سيما، في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ صلاحية المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، اعتراف الدول؛ معايير الدولة في القانون الدولي وفلسطين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وتأثيره على قيام الدولة و الخاتمة. بالإضافة إلى ذلك، ولجعل المنشور أكثرفائدة للدول الأعضاء والقراء المهتمين، فقد تم جمع و تضمين بعض الوثائق التي عُرفت "بالملاحق" والتي تملك تأثيراً هاماً على الموضوع.

أود أن أسجل تقديرني لزمالي في أمانة الالكو وخاصة السيدة أنورادها باكشي، الموظف القانوني الرئيسي، لوضع تصور لهذه المهمة وتنفيذها. وأود أيضاً أن أثني على المساعدة في مجال البحوث التي قدمها السيد ماهيش مينون، كلية الحقوق الوطنية بجامعة الهند، بنغالور، والذي عمل مع الالكو في عام 2012.

الأستاذ الدكتور رحمت محمد
الأمين العام

1 تموز / يوليو 2013
نيودلهي

قيام الدولة الفلسطينية بموجب القانون الدولي

الملخص التنفيذي

مقدمة

في نهاية الحرب العالمية الأولى، تم وضع الإقليم الذي يعود تاريخياً إلى فلسطين تحت نظام الانتداب الخاص بعصبة الأمم بحيث أصبحت المملكة المتحدة صاحبة التقويض. تعهد وعد بغير الذي يجسّد موقف المملكة المتحدة من فلسطين بالإلتزام بإنشاء وطن قومي لليهود داخل أراضي فلسطين. بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بوقت قصير، أحالت بريطانيا مسألة فلسطين إلى الأمم المتحدة. تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 181 (الثاني) في عام 1948 المُقرّ لخطة تقسيم فلسطين إلى دولتين (عربية ويهودية)، وتُوحِّي الإقتصاد بينهما وتدوين القدس، الذي تم قبوله من قبل المنظمة الصهيونية ورفض من قبل العرب. أعقّب ذلك إعلان استقلال إسرائيل ومنح الولايات المتحدة الأمريكية الإعتراف لها. بعد ذلك بفترة وجيزة، جاء اعتراف الأمم المتحدة بها أيضاً. ويُلاحظ أنه لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء لفرض خطة التقسيم التي تتوخاها الجمعية العامة. ثم نشأ بعد ذلك نزاع مسلح بين إسرائيل والدول العربية المجاورة، وفي عام 1949 دخلت الأطراف المتحاربة في هذه. كانت الأرض التي احتلّتها إسرائيل في نهاية الهدنة أكثر مما قدّم بموجب خطة التقسيم تلك وكان هناك مزيد من التوسيع يصل إلى قرابة ثلاثة أضعاف الأراضي المخصصة بموجب الخطة في نهاية حرب الأيام الستة في عام 1967. وهكذا أصبحت الضفة الغربية وغزة ومرتفعات الجولان تحت الاحتلال الإسرائيلي. أعقّب ذلك بسط للقانون والإدارة الإسرائيلية على هذه الأرضي، مع اعتبار بسيط للإعتراضات المقدمة من جانب المجتمع الدولي وقرارات الجمعية العامة. كما تعهدت إسرائيل بالقيام بحملة لتوطين مواطنها على الأراضي المحتلة والتي لا تزال حتى تاريخنا هذا.

في هذه الأثناء عام 1964، تم إنشاء منظمة التحرير الفلسطينيَّة في أول انعقاد للمجلس الوطني الفلسطيني في القدس يوم 20 أيار / مايو 1964. حلَّت منظمة التحرير الفلسطينية محلَّ الحكومة الفلسطينية في جامعة الدول العربية وأعطت لنفسها الحق في تمثيل الشعب الفلسطيني. في عام 1975 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة التحرير الفلسطينية للحضور كممثل للشعب الفلسطيني ومنحتها صفة مراقب. بعد هذا بما يقارب العقدين من الزمن، أعلَن المجلس الوطني الفلسطيني رسمياً الدولة الفلسطينية في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1988. أعقّب ذلك مباشرةً عزم الجمعية العامة "تغيير تسمية" منظمة التحرير الفلسطينية إلى "فلسطين" داخل منظومة الأمم المتحدة. بعد اتفاقات أوسلو عام 1993، اعترفت كلاً من إسرائيل وفلسطين بشكل مشترك بوجود بعضهما، وفي عام 1995 تم التوصل إلى اتفاق بعد المفاوضات بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة. إنشاء الاتفاق السلطة الفلسطينية التي فُوضت بصلاحيات حكومية محدودة منصوص عليها في الاتفاق. على الرغم من عدم تمديد الإتفاقيات رسمياً، تواصل السلطة الفلسطينية ممارسة صلاحياتها ومهامها بموجب الإتفاق. في 23 أيلول / سبتمبر 2011، قدم رئيس فلسطين طلباً للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة فأيدت الغالبية العظمى من أعضاء الكوٌنستو عدد كبير من الدول التي تشكّل الأغلبية قرار التطبيق وأعربت عن دعمها له. وفي 31 تشرين الأول / أكتوبر 2011، صوت المجلس العام لليونسكو لصالح قبول فلسطين كدولة عضو. رفعت الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2012 حالة فلسطين داخل المنظمة وسمتها "دولة مراقب غير عضو".

مع الفشل في تحقيق أي نجاح في المفاوضات لعدة عقود، لجأ جزء من الشعب الفلسطيني لحمل السلاح ضد الدولة الإسرائيليَّة. ورداً على مثل هذه الإنقاضة الثانية المسلحة عام 2000، بدأت إسرائيل ببناء جدار بين إسرائيل والضفة الغربية بحجّة منع مثل هذه الهجمات حيث أكملت أكثر من 90% منه. وقد فصل الجدار الضفة الغربية عن باقي الأرضي المحيطة به ووضعه تحت رحمة إسرائيل وذلك لخدمة تحركات الأشخاص والبضائع إلى الداخل أو إلى الخارج. انتقدت العديد من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والهيئات المتخصصة التي تم تعيينها من قبل الجمعية العامة بناء الجدار في ضوء المصاعب وانتهاكات حقوق الإنسان التي يسبّبها للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، على حياتهم العائلية، والوظائف، والصحة، وموارد المياه ومستوى المعيشة. اتفقت محكمة العدل الدولية على عدم قانونية بناء الجدار في عام 2004 في قتوها الصادرة بناءً على طلب من الجمعية العامة. لا يزال قطاع غزة تحت سلطة السلطة الفلسطينية حيث انسحبَت القوات الإسرائيليَّة

من الأقليم، ومع ذلك هناك قيود صارمة مفروضة على الوصول إلى الأقليم عن طريق الجو والأرض والماء. ولاتزال مرتقعتات الجولان تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي في ظل القوانين والإدارة الإسرائيلية الممتدة إلى هذا الأقليم. في عام 2008، شنت إسرائيل هجوماً مسلحاً كبيراً على غزة مما أسفر عن مقتل وجرح عدة أشخاص، ليتكرر هذا مرة أخرى في عام 2012. وفي كل من هذه الحوادث كان هناك ضرراً بالغاً على حياة ومتلكات الفلسطينيين الذين تعرضوا لهجمات عشوائية في انتهاء القوانين الإنسانية الدولية.

الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في انتهاء لقانون الدولي

منذ نهاية حرب الستة أيام عام 1967، كانت إسرائيل في احتلال مستمر للأراضي التي تعود إلى فلسطين تاريخياً. لقد ترك الاحتلال والعسكرة الناتجة عنه والأفعال التي ارتكبها إسرائيل في هذه الأراضي الشعب الفلسطيني محروماً من أبسط حقوق الإنسان. نشرت تقارير العديد من الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام أمام العالم الوحشية الهائلة لهذه الممارسات وكيف تنتهك حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية. لقد أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة معنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة وذلك لدراسة وتقديم تقرير عن هذه الأعمال. تخص تقارير اللجنة بالذكر المسائل المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وإمكانية تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة وحق الشعب الفلسطيني في العودة إلى أرضه. رفضت إسرائيل باستمرار، خلال سنوات تواجهها وعملها العديدة، التعاون مع اللجنة وأعاقت أيضاً عملها بشكل سلسل من خلال رفضها الوصول بشكل كامل إلى الأراضي المحتلة.

تقوم تقارير اللجنة قصة من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية على مر السنين. وقد لُوحظ أن الحصار الذي فرضته إسرائيل كان ذو طبيعة عقاب جماعي لجميع السكان. وتعمق حرية التنقل الأنشطة الاقتصادية للسكان مما يعرضهم للضرر والحرمان. كما تحول إسرائيل الموارد الطبيعية للأرض المحتلة كالمياه وتنعم الشعب الفلسطيني من الوصول إليها. لقد كان الفلق الأبرز وفقاً للجنة هو مصادرة الأراضي الفلسطينية المستمرة، وهدم المنازل وغيرها من البنية التحتية والتشريد اللاحق للأسر، والتلوّح المستمر للمستوطنات واستمرار أعمال العنف ضد المواطنين ومتلكاتهم. وتعرض هذه التقارير أيضاً الممارسات التمييزية التي اعتمدها إسرائيل في تخصيص الموارد الطبيعية. فقد أشارت التقارير إلى أن اللجنة بُلغت أن ما يقارب 500000 مستوطن إسرائيلي (نصف مليون) احتلوا أكثر من 40% من الأراضي في الضفة الغربية و 30% من المستوطنات الإسرائيلية تم بناؤها على أراضٍ فلسطينية مملوكة ملكية خاصة. ولُوحظ أيضاً تصاعد حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين في فلسطين. كما لُوحظ التعاون المباشر والواسع بين المنظمات الاستيطانية الإسرائيلية وسلطاتها. بحيث يمتد هذا التعاون ليشمل مسح ومصادرة الأراضي وهدم المباني الفلسطينية. كما تمت الإشارة إلى الحماية التي تؤمنها السلطات للمستوطنين الإسرائيليين الذين يعتدون على المدنيين الفلسطينيين ومتلكاتهم وإلى الحوادث الأخرى من هذا النوع. كما أكد التقرير على الطبيعة التمييزية المعلنة لممارسات فرض القانون فيما يتعلق بالمستوطنين والفلسطينيين. وتعرض هذه التقارير أيضاً الطابع العشوائي للممارسات ضد النساء والأطفال، مثل الاعتقالات والإحتجاز الإداري دون محاكمة والتغريم عن الأسرة. تغير هذه التقارير انتباهاً خاصاً لاحتياز الأشخاص، وفرض القيود على حرية التنقل، واستخدام الألغام الأرضية والقيود المفروضة على الوصول إلى المياه لاستخدامات الزراعية.

في عام 2008، شنت إسرائيل هجوماً واسع النطاق على قطاع غزة، حيث أطلق عليه اسم عملية الرصاص المصوب. هاجمت إسرائيل في هذه العملية، بالإضافة إلى الأهداف العسكرية، العديد من الأهداف الأخرى غير العسكرية مثل مراكز الشرطة والمؤسسات السياسية والإدارية وكذلك المدن المكتظة بالسكان في غزة، وخان يونس ورفح. وفي عام 2009، قدمت بعثة الأمم المتحدة الخاصة بتقصي الحقائق برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون من جنوب إفريقيا تقريراً تتهم فيه قوات الدفاع الإسرائيلي بارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأوصت بأن يتم مثولهم أمام العدالة. اتهم التقرير العملية العسكرية الإسرائيلية بأنها وجهت ضد شعب غزة بأكمله، ترسياً لسياسة شاملة تنتهجهها لمعاقبة سكان غزة، وضمن سياسة مدروسة للقوة الغير متكافئة الموجهة باتجاه السكان المدنيين. لقد تم أيضاً تحديد أن الجيش الإسرائيلي قد استخدم الأطفال والمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وأن الجيش الإسرائيلي قد استخدم الفوسفور الأبيض في كثير من الأحيان ضد المدنيين الفلسطينيين. تكررت هذه الأعمال مرة أخرى في عام 2012 مع الهجوم العسكري الذي استمر من 04 حتى 21 تشرين الثاني /

نوفمبر 2012. رعمت إسرائيل أن الهجمات التي أطلق عليها اسم عملية ركن الدفاع كانت لمواجهة واستهداف إطلاق صواريخ حماس ومرافق السلاح. خلفت تلك الهجمات ما يقرب من 200 قتيلاً فلسطينياً وأكثر من 2000 منهم مصابين بجروح. علاوة على ذلك، فقد شنت تلك الهجمات أيضاً على المؤسسات الإعلامية، مما أسفر عن وقوع صحفيين فلسطينيين بين قتيل وجريح. وشملت أهدافاً أخرى كالمنازل، ومرافق الشرطة، ومرافق الإعلام، البنوك، ملعب كرة القدم، فضلاً عن المباني التابعة لوزارة الثقافة والتعليم. من الواضح من تلك الحوادث أن إسرائيل تولي اهتماماً فليلاً لمبدأ التمييز والتناسب وقد أظهرت هجمات عشوائية على أهداف في فلسطين على مدى السنوات العديدة الماضية.

عمل الكو بشأن النزاع بين إسرائيل وفلسطين

تم تناول موضوع "ترحيل الفلسطينيين في انتهاء القانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة" في المبادرة التي قدمتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في الدورة السابعة والعشرين للجنة التي انعقدت في سنغافورة (1988). تم توسيع نطاق هذا الموضوع في الدورة 37 (نيودلهي 1998) إلى "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى" ووضع بند "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة في انتهاء القانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949" على جدول أعمال الدورة المقامة. ومنذ ذلك الحين، لا يزال ذلك الموضوع بمنزلة متداولاً في كل دورة سنوية للمنظمة. اتخذت المنظمة على مر السنين موقفاً حازماً بشأن قيام إسرائيل بارتكاب العديد من المخالفات في الأراضي المحتلة بما في ذلك: أولاً: القتل المتعمد للمدنيين الفلسطينيين، وذلك باستخدام أساليب مختلفة، بما في ذلك استخدام القناصة، حتى في حال عدم تعرض جنود السلطة المحتلة لمواقف تهدد الحياة، ثانياً: التفجير والتصفير للمناطق الفلسطينية المأهولة بالسكان والتباينة لمباني السلطة الفلسطينية باستخدام طائرات هليكوبتر ودبابات وغيرها من الأسلحة الثقيلة؛ ثالثاً: تخريب الحقول الزراعية والبساتين وتدمير المرافق الصناعية والاقتصادية، رابعاً: فرض قيود مشددة على حركة الأشخاص والبضائع مع العالم الخارجي وداخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتصل أحياناً إلى مستوى فرض القيود على المدن والقرى. خامساً: عدد كبير آخر من أشكال القوبية الجماعية ومضايقة المدنيين الفلسطينيين، مثل الحبس غير المشروع للسكان الفلسطينيين في الخليل.

على مدار السنين، كانت تتبني المنظمة سنوياً القرارات التي تدين استمرار أعمال العنف من قبل إسرائيل، واستخدام القوة ضد الفلسطينيين التي تکدهم الإصابات والخسائر في الأرواح والدمار، والهجرة القسرية والترحيل، في انتهاء لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. أكدت المنظمة أيضاً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وطالبت "إسرائيل" بالامتثال التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واللائحة الملحة لاتفاقية لاهاي لعام 1907 وإنقاذ ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في 12 آب / أغسطس عام 1949، وذلك لحماية حقوق الفلسطينيين". لقد أصرت المنظمة أيضاً على اظهار الدعم لفتوى محكمة العدل الدولية في التبعات القانونية لإنشاء جدار على الأرض الفلسطينية المحتلة، ودعت إسرائيل إلى الإمتثال إلى ما ورد سابقاً. وربما الأهم من ذلك كله أن المنظمة كانت تصرّ وتبيّن باستمرار أن اتفاقيات جنيف وغيرها من قوانين الحرب تطبق على الأراضي المحتلة في فلسطين وأن دولة إسرائيل مقيدة بالذكر أعلاه.

كانت الأمانة سنوياً تعد تقارير رصد التطورات في الأمم المتحدة وأجهزتها وفى مختلف المحافل السياسية الأخرى، بما في ذلك حركة عدم الانحياز واللجنة الرابعة ومبادرات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. وقد سجلت التقارير التنظيمية ووافقت على ملاحظات عدد من بعثات الأمم المتحدة لتحقق الحقائق وهيئات حقوق الإنسان وقد أيدته. وكانت تتبني المنظمة كل عام قرارات تعيد فيها ذكر الطبيعة الغير قانونية لأعمال إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتؤكد على تطبيق قوانين الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة وقيام إسرائيل بخرقها. بصرف النظر عن الدلالة الرمزية التي تتضمنها تلك، تعد القرارات تعبير عن المواقف القانونية التي اتخذتها الدول الأعضاء بما يتعلق بإمكانية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستمرار إسرائيل في خرقها.

انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وخاصة الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان

أدارت إسرائيل، لأكثر من أربعة عقود، احتلالاً عسكرياً على الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية في تحدٍّ سافر متواصل لإرادة المجتمع الدولي. لقد أعرّب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن الإجماع الدولي من خلال قرارات مؤيدة واسعة النطاق. أكدت قرارات مجلس الأمن رقم 242 و 338 ضرورة الالتزام القانوني من جانب إسرائيل بالإنسحاب من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها في حرب الأيام الستة عام 1967. ومع ذلك، لاتزال إسرائيل، السلطة المحتلة، مستمرة في تحدي إرادة المجتمع الدولي، فقد أظهرت الفظائع المرهقة التي ارتكبتها ضد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة هذا الإتجاه والذي لا يزال بشكل أو بآخر حتى الآن. إن انتهاكات حقوق المدنيين الفلسطينيين في مستمرة حتى يحين الوقت الذي تحترم إسرائيل فيه التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 آب / أغسطس 1949، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ولا سيما أحكام الاتفاقية التي تستلزم قوّة قائمة لحماية الوضع الراهن، وحقوق الإنسان وأفاق تقرير المصير للشعب المحتل. رفضت إسرائيل منذ عام 1967 قبول هذا الإطار من الالتزامات القانونية. لم تفشل إسرائيل فقط في تحقيق الإنسحاب من الأراضي المحتلة، بل أوجدت أيضاً، خلال فترة الاحتلال، مستوطنات مدججة بالسلاح وطرق فرعية ومناطق أمنية وسط دولة فلسطينية مستقبلية تعمل جدياً على تسوية الحقوق الفلسطينية الأساسية.

تندرع إسرائيل بأنها ليست في "احتلال" للأراضي الفلسطينية، ولكن في "إدارة"، وبالتالي، لاندرج ضمن إطار اختصاص اتفاقية جنيف الرابعة وقانون الاحتلال العربي واستخدام نظرية "صاحب حق الاسترداد المفقود" لتبرير هذا الموقف الذي قوبل بالرفض من قبل غالبية أعضاء المجتمع الدولي، وخبراء وعلماء القانون الدولي. أكدت آنذاك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمؤتمر الدولي المنعقد للأطراف المتعاقدة السامية على اتفاقية جنيف الرابعة ومحكمة العدل الدولية على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن قوانين الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لقد انتهكت دولة إسرائيل أيضاً على مر السنين العديد من القرارات المُلزمة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة بشأن خطة التقسيم التي وافقت عليها الأمم المتحدة، وحق الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم، وانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة في فلسطين، وال الحاجة إلى تسوية النزاع وفقاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والمبدأ الأساسي في القانون الدولي الذي ينص على أنه من غير المقبول اكتساب الأراضي بالقوة أو الغزو.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة

في 21 كانون الثاني / يناير 2009، يودع وزير العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية لدى المحكمة إعلاناً وفقاً للمادة 12 (3) من النظام الأساسي التي تمكّن دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي من قبول ممارسة الإختصاص من قبل المحكمة. تم قبول الإختصاص بهدف تحديد وملاحقة المدبرين والمتواطئين مع الأعمال التي ارتكبت على أراضي فلسطين المحتلة منذ تموز / يوليو 2002. بشأن هذه المسألة، سعى مكتب المدعي العام بدعاوة مفتوحة للرأي حيث تلقى أكثر من 400 اتصال فيما يخص الجرائم التي يُزعم ارتكابها في فلسطين. نشر مكتب المدعي العام بناءً على انعقاد المداولات وتقضي الآراء في 3 أيار / مايو 2010 "ملخص عن التقارير حول ما إذا كان الإعلان الموعد من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية يلبي المتطلبات القانونية". درس مكتب المدعي العام القضية لأكثر من ثلاثة سنوات وفي يوم 3 نيسان / أبريل 2012 اتخاذ أخيراً قرار بشأن الطلب المقدم من فلسطين. قرر المدعي العام أنه يفتقر إلى الصلاحيّة لاتخاذ قرار بشأن المسألة. ولوحظ أنه عندما نشأ جدل أو عدم وضوح حول ما إذا كان مقدّم الطلب أنس ليكون دولة، كان على الأمين العام اتباع سياسة أو السعي للحصول على توجيه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة. وفقاً لذلك، وصل مكتب المدعي العام إلى استنتاج أن صلاحيّة تحديد ما إذا كانت فلسطين "دولة" لهذا الغرض كانت بيد الأمين العام. وبالتالي فإن مكتب المدعي العام خلص إلى أنه لا يوجد لديه السلطة لاتخاذ قرار بشأن صلاحيّة فلسطين لقبول اختصاص المحكمة لأن إتخاذ مثل هذا القرار يعود للأجهزة ذات الصلة بالأمم المتحدة.

مع ذلك، إن القرار السالف الذكر لا يعتبر جيداً في القانون. تجنب المدعي العام بشكل فعلي البت في المسألة وتمريرها إلى الأمين العام أو جمعية الدول الأطراف. دمج المدعي العام في قراره بين العضوية في الأمم المتحدة وقيام الدولة وأغفل الإشارة إلى أن المادة 12 (3) قد صيغت بدقة لاستيعاب الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأطراف في المؤتمر. علاوة على ذلك، فإن الموقف الذي تم الإعترف فيه بفلسطين باعتبارها "مراقب" وليس "دولة غير عضو" هو تقني للغاية، تميزاً لأغراض المادة 12 (3).

تدل ممارسة الأمين العام أيضاً على أن ذلك الإقرار بالعضوية في وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة يمكن أن يُتخذ كتوجيه مناسب يُطبق، وهذا سيكون مماثلاً للتوجيه الذي كان يأتي من الجمعية العامة. من الملاحظ أنه في أواخر عام 2011 ، تم الإعتراف بفلسطين كدولة عضو في اليونسكو. وتعد عضويتها تمثيلاً كاملاً في المجتمع الدولي' وأي توجيه من الجمعية العامة سيكون "مطابقاً إلى حد كبير" مع الموقف الذي اتخذه منظمة اليونسكو.

أكدت عدد من التقارير أمام المدعي العام على ضرورة اتخاذ نهج غائي (أو وظيفي) لتقدير نظام روما الأساسي. ويشار إلى أن تعبير "الدولة" ليس له معنى موحد في القانون الدولي والتعبير كما جاء في المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي يجب أن يكون مفهوماً في ضوء الهدف والغرض للنظام الأساسي. يهدف نظام روما الأساسي إلى تأكيد أن "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب". وبالتالي، فإن معنى تعبير"دولة" وفقاً لنظام روما الأساسي يختلف عن تقسيم قيام الدولة عموماً بموجب القانون الدولي العام ويمكن للمدعي العام أن يقتصر على مراقبة تأدبة السلطة الفلسطينية لمتطلبات المادة 12 (3) دون الشروع في قضية أكبر من إقامة دولة فلسطينية. أشارت العديد من التقارير أمام مكتب المدعي العام أن يتم استيفاء الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها، التي تقوم على موافقة الدولة التي لديها اختصاص الشخصية الإقليمية و / أو النشطة ، في حالة فلسطين بما أنها يتمتع بالأهلية الإقليمية المطلقة. وأشار أيضاً أن تعبير "الدولة" يجب أن يُفسر في ضوء النظام الأساسي ككل، بما في ذلك المادة 21 (3).

الاعتراف بالدول

الاعتراف "هو مصطلح عام في القانون الدولي والذي يشير إلى فعل من جانب واحد وتقديرية من قبل دولة أن يأخذ علماً حالة معينة أو المطالبة أن النتيجة الأكثر أهمية أو تسقط من الاعتراف بأن الدولة لا يمكن إنكار الاعتراف في وقت لاحق أو التصرف إلى المساس الوضع أنشأ ذلك. وكثيراً ما يقترح أنه في حين قد يكون هناك بعض المعايير التي ينص عليها القانون الدولي لتلبية متطلبات الدولة، ما إذا كان هناك واجب الاعتراف كيان يليبي هذه المعايير على ما يبدو أقل في مجال القانون من السياسة كما يبدو أن هناك جداً القليل الممارسة حالة متناسقة في هذا الصدد. ومع ذلك، واستقر أنه حتى بدون اعتراف، وهي كيان التي تمتلك خصائص الدولة ويحق للحقوق الدولة التي يكفلها القانون الدولي. وقد لوحظ أن "ممارستات الدول وأيضاً ليس قلقاً لا مبرر له حول نقطة رسمي إلى حد ما سواء قبل الاعتراف، ويمكن للمحكوم عليهم القانون الدولي القائمة تتوقع الامتثال للقانون الدولي من المجتمع غير المعترف بها"، وأنه "في هذه الحالة لن يكون سهلة للاشتراك في أي من المذاهب أن القانون الدولي يتطلب الامتثال لعقائد تفسيري، التأسيسي أو تفسيري والتأسيسي للاعتراف.

لقد تم رفض المحاولات لإقرار قواعد بشأن الاعتراف في إطار التدوين الدولي. فقد رفضت لجنة الخبراء الخاصة بالتدوين التدريجي للقانون الدولي في عصبة الأمم اقتراح سواريز لصياغة "اختبار يمكن أن ينظم صيغة الاعتراف بحكومة ما". عارض أعضاء اللجنة أي من مثل هذه الصياغة مشيرين إلى أن تنظيم هذا عن طريق اتفاقية دولية لا يمكن تحقيقه وغير مرغوب فيه.

ظل موضوع الاعتراف بالدول والحكومات حاضراً على برنامج عمل لجنة القانون الدولي منذ عام 1949 على الرغم من قلة الإهتمام الذي ظهر في متابعة هذه المسألة. في عام 1973 تم الإجماع على أن "المسألة يجب أن يتم وضعها جانباً في الوقت الحاضر، وذلك على الرغم من وجود تبعات قانونية لها فقد أثارت العديد من المشاكل السياسية التي لم تصلح للتنظيم من قبل القانون. وقد أثيرت هذه المسألة مجدداً في عام 1996 ، ولكن لم يُتخذ أي إجراء.

وقد تم الاعتراف بدولة فلسطين اعتباراً من تشرين الثاني / نوفمبر 2012 من قبل 131 من أصل 193 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. تحفظ دولة فلسطين بشكّة من البعثات الدبلوماسية للدول التي اعترفت أو اعترف جزئياً بالدولة. وهي غالباً في أفريقيا وأسيا وأوروبا الشرقية. إضافةً إلى هذا، تحفظ فلسطين أيضاً بالوفود والمكاتب التمثيلية الأخرى التي تمثل السلطة الفلسطينية في الدول الأخرى والمنظمات متعددة الأطراف، يجوز لوكالاتهم فيها إعطاءهم درجة من الاعتراف مماثلة لتلك التي للدبلوماسيين الآخرين. لقد اعترفت غالبية الكو بدولة فلسطين وتقيم علاقات دبلوماسية مع المنظمة.

معايير قيام الدولة في القانون الدولي

لقد تمت مناقشة مشكلة قيام الدولة وما يكونها على نطاق واسع في عدد من المحافل. فقد تركز الاهتمام على تحقيق المعيار الذي يحقق فكرة قيام دولة. لقد وجد القانون الدولي التقليدي بعض الإجابات عن هذا السؤال فوجد أن هناك أربعة معايير يجب استيفاؤها قبل أن يُطلق على كيان اسم دولة. على حد قول اتفاقية مونتيفيديو حول حقوق الدول وواجباتها "يجب على الدولة كفرد من القانون الدولي أن تمتلك الخصائص التالية: (1) منطقة محددة (2) سكان دائمون (3) حكومة (4) قدرة للدخول في علاقات مع الدول الأخرى.

هناك عمل كافٍ لتبيّن أن الحدود يجب أن تكون محددة ويمكن أن تكون موضوع نزاع ومع ذلك يمكن للكيان أن يُعترف به كدولة. إن المدى الإقليمي للدولة الفلسطينية التي ينبغي إقامتها يشكّل الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة. بحيث تكون خطوط الهدنة بين عامي 1948-1949 التي تحدد الضفة الغربية وقطاع غزة (أي حدود إسرائيل قبل عام 1969) هي الحدود الدولية بين إسرائيل والدولة الفلسطينية.

وفقاً للمكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني، كان عدد السكان في الإقليم الفلسطيني في عام 2012 يزيد قليلاً عن 4.2 مليون منها أكثر من 2.6 مليون نسمة يعيشون في الضفة الغربية وأكثر من 1.6 في قطاع غزة. وتشير تقديرات الأمم المتحدة أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة يصل إلى حوالي 4030000. فيتحقق بهذا مطلب وجود عدد سكان دائمين.

على الرغم من اعتراف أكثر من 100 دولة بفلسطين بعد إعلان الاستقلال في عام 1988، لم تمارس منظمة التحرير الفلسطينية في الواقع رقابة حكومية فاعلة على الأراضي المحتلة. وبالتالي تجاهلت هذه الإعترافات بشكل فعال مطلب الحكومة الفاعلة، وبالتالي ستعتبر بأنها سابقة لأوانها. ومع إنشاء سلطة الحكم الذاتي المؤقتة الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة، قامت إسرائيل بتحويل صلاحيات ومسؤوليات حكومية معينة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية. ووفقاً للاتفاق بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية المؤقت حول الضفة الغربية وقطاع غزة، لقد تم نقل بعض من مهام حكومة إلى السلطة الفلسطينية التي لا تزال تؤدي عملها على هذه الأراضي. تشهد العديد من المنظمات الدولية بما فيها هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة على قدرات السلطة الفلسطينية على الحكم فقد أيدت مهام الفريق وفعاليته. وحتى يعترف أحد بأن التطبيق الصارم لمعايير الحكومة الفاعلة في إطار فلسطين يثير تساؤلات صعبة، لا سيما في ضوء الاحتلال الجاري والمستمر لآراضيها من قبل إسرائيل وتقسيم الصلاحيات الحكومية والمهام، وخاصة في قطاع غزة، فإنه من الضروري الملاحظة أنه هناك بالفعل حكومة فلسطينية فاعلة في المناطق A و B من الضفة الغربية. لابد من الإستنتاج أن معيار الحكومة الفاعلة قد تم استيفاؤه إلى حد كبير من جهة الإقليم الفلسطيني المحدد.

تمارس السلطة الفلسطينية قدرتها على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى من خلال منظمة التحرير الفلسطينية. فقد اعترفت الأغلبية الساحقة من الدول رسميًا بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني وتحافظ على العلاقات الثنائية معها، وغالباً ما تصل إلى مستوى التمثيل الكامل للعلاقات الدبلوماسية. تبقى منظمة التحرير الفلسطينية على مكاتب التمثيل الدائمة في أكثر من 70 دولة، وقد منحتها أكثر من 130 دولة الاعتراف، بعد إعلان استقلالها في العام 1988. لفلسطين

حالة مراقب في عدد من المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية والعضوية الكاملة في اليونسكو وحركة بلدان عدم الانحياز والمؤتمر الإسلامي ومجموعة الـ 77 والصين، وجامعة الدول العربية.

الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني وأثره على قيام الدولة

إن نتيجة مبدأ السلام الإقليمية تكمن في أنه يجب مبدئياً منح تقرير المصير لوحدات تقرير المصير برمتها. إلا إذا كان استمرار وحدة الإقليم يتعارض بوضوح مع الرغبات أوسع السلم الدولي والأمن في حال أن الشعب الذي يخطط للتقسيم يلقى موافقة أجهزة الأمم المتحدة. يتم استبعاد أيضاً المحاولات لتعطيل السلام الإقليمية لوحدة تقرير المصير لتفادي هذا المبدأ.

في العام 1970، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه يحق للشعب الفلسطيني تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. في أعقاب ذلك، في العام 1974، اعترفت الجمعية العامة بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني وبالتالي منحتها حالة "مراقب" في الأمم المتحدة. ثم أعقب ذلك الاعتراف بإعلان قيام دولة فلسطين في إعلان الاستقلال الجزائري من جانب منظمة التحرير الفلسطينية. تقرر أيضاً أن اسم "فلسطين" يجب أن يستخدم في منظومة الأمم المتحدة بدلاً من "منظمة التحرير الفلسطينية". ثم أعقب ذلك تأكيداً على ضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة [من قبل إسرائيل] منذ عام 1967. في العام 2004، أشارت محكمة العدل الدولية في قتوها بشأن *التابعات القانونية لإنشاء الجدار* أن "وجود" الشعب الفلسطيني لم يعد قيداً للبحث، وأكّدت على حقهم في تقرير المصير. وأكّدت المحكمة أيضاً على الحاجة إلى تحقيق هذا في أقرب وقت ممكن على أساس القانون الدولي عن طريق التوصل إلى تسوية تفاوضية حول النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، و"إقامة دولة فلسطينية تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل ... مع السلام والأمن للجميع في المنطقة".

لذلك إن حقيقة لا يمكن إنكارها هي أن الشعب الفلسطيني له حق لا يمكن إنكاره بموجب القانون الدولي بشأن تقرير المصير ومن هنا ولأجل الحصول عليه ظهر حق لإقامة دولة مستقلة ذات سيادة.

الخلاصة:

لقد مررت أكثر من أربعة عقود منذ أول احتلال غير مشروع لإسرائيل للأراضي التي تعود إلى فلسطين. على الرغم من مزيج الحلول القانونية والسياسية التي قدمها المجتمع الدولي للحد من سياسات إسرائيل التوسيعية، فقد توصلت أنشطة المستوطنات بكل قوتها. وتشهد تقارير ميثاق هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وبخاصة تقارير عديدة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة على طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها من قبل إسرائيل في الأراضي المحتلة، وكيف تجعل الحياة بالنسبة للفلسطينيين بائسة. كما تقدم التقارير أمثلة كافية عن الإنتهاكات لقوانين الحرب وخاصة اتفاقيات جنيف بشأن قوانين الحرب. أكد المجتمع الدولي وأعضاء الكومندوس أخرى أن هذه الأعمال هي انتهاكات لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن قوانين الحرب وأن إسرائيل هي المسؤولة عن هذا.

إن الموقف الذي اتخذه المدعى العام أنه غير قادر على تحديد ما إذا كانت فلسطين هي "دولة" هو واهٍ. إنه من الضروري الملاحظة هنا أن النهج الذي اتبعته في الأراضي الفلسطينية المحتلة كان ينبغي أن يكون تحديداً ما إذا كانت فلسطين "دولة" وفقاً لنظام روما الأساسي. علاوة على ذلك، من الملاحظ أيضاً أن فلسطين تصلح لتكون "دولة" بموجب القانون الدولي على النحو التالي: (أ) الشعب الفلسطيني لديه حق في تقرير المصير، الذي من الضروري أن يتحقق في ضوء دولة ذات سيادة مستقلة. وتعد الرؤية بوجود حل دولتين مشتركة بين المجتمع الدولي، بما في ذلك إسرائيل. (ب) تستوفي فلسطين المعايير القانونية لقيام الدولة الفلسطينية وتحدد فلسطين الأرض على أنها الأرض التي احتلتها إسرائيل في عام 1967، وتمارس السلطة

الفلسطينية سيطرة مسلطة وكبيرة على الأرض، هناك عدد سكان للدولة الفلسطينين، وهناك صيانة العلاقات الدبلوماسية مع الغالية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي.

إن القضايا التي تغضب فلسطين، بصرف النظر عن تلك التي تسببها إسرائيل هي الانقسامات الداخلية داخل دولة فلسطين. فالانقسام بين حماس والسلطة الفلسطينية بشأن السلطة والسيطرة يؤثر بقوة على قدرة فلسطين على تقديم نفسها ككيان موحد وعامل أمام المجتمع الدولي. من شأن حركة موحدة تمكين مركزية السلطة والاتساق في عمل السلطات القائمة، مما يجعل الحال بالنسبة لقيام الدولة أقوى أمام المجتمع الدولي. شهد عام 2012 ، دعماً سياسياً لم يسبق له مثيل من أجل قضية الشعب الفلسطيني بعد أحدث هجوم إسرائيل على غزة وخطط لتوسيع مستوطناتها. في مثل هذه الظروف، العمل الموحد والمنسق داخل شعب فلسطين من شأنه أن يجعل قضيتهم أقوى.